فقول ز ان النية ليست من كسب المتوضى فيه نظر قاله
مس وقوله الا عند غسل يديه اى قاله فى ضيح جمع
بعضهم بين القولين فقال يبدا بالنية اول الفعل ويستصحبها
اول الفرض فائـــدة محل النية من الانسان نفس
محل العقل منه وفيه قولان وفى المعونة محلها القلب
وصفتها ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وليس عليه نطق
بلسانه وفايدتها تمييز ما يحتمل العادات وغيرها كالغسل
تنظفا وعبادة وتمييز انواع الفعل الواحد من وجوب
او ندب مثلا وحكمها الفرضية كما عند المص وحكى عليه
ابن رشد الاتفاق وجعله المازرى المشهور ومتعلقها
رفع الحدث اى ومحل وقوعها الوجه فقد عرفت بذلك
حقيقتها وفايدتها ومحلها وحكمها ومتعلقها ومحل
وقوعها وقد اطال ح فى ذلك فانظره او استباحة ممنوع
قول ز بمعنى المنع المرتب اى فيه نظر اذ لا معنى لقولنا
ما منع منه المنع بل المراد بالحدث الوصف الحكمى وقول
ز للتنافى لانه تناقض فى ذات النية كما ياتى له وكانه
قال نويت رفع الحدث لا رفع الحدث او نويت لا نويت
وفى ح توخطر بباله جميعها وقصد بطهارته بعضها
ناويا عدم حصول الاخر فالطهارة باطلة لان النية
غير حاصلة او نسى حدثا قول ز ناب موجب بكسر
الجيم احدهما عن الاخر اى فى عبارته قلق وصوابه ناب
احدهما عن الاخر تامل او نوى مطلق الطهارة قول ز
واما ان قصد الطهارة لا بقيد الاعمية اى اشار به لقول
ح ما نصه قلـــت فان كان مراد المازرى والمص
ان المتطهر قصد الطهر الاعم وتعلق قصده بالطهر بقيد كونه
اعم من الخبث والحدث فما قالاه ظاهر وان كان مرادهما
ما قاله صاحب الطراز والباجى ان المتطهر قصد الطهارة
ولم يرتبط قصده بكونها من حدث فالظاهر الاجزاء كما
قال صاحب الطراز ونقله عن ابن شعبان عن اكثر الاصحاب
لان قرينته فعله تدل على انه قصد الطهارة من الحدث فتامله
منصفا انتهى واعــترض بان كلام المازرى صريح فى الثانى
ونصه اما قصده الطهارة المطلقة فان ذلك لا يرفع حدثه
لان الطهارة المطلقة على قسمين طهارة حدث وطهارة خبث
فاذا قصد قصدا مطلقا وامكن انصرافه لطهارة النجس
لم يرتفع به الحدث لان معنى الطهارة من الحدث هو معنى
القصد لرفع الحدث يوجب ان يعتد به فى رفع الحدث انتهى
نقله ابن مرزوق وغيره فقوله وامكن انصرافه اى دليل

انه قصد

انه قصد الطهارة لا بقيد الاعمية بل المحتملة للحدث والخبث كصورة
الطراز ووفق بعضهم بينهما بامر اخر وهو حمل ما للمازرى على ما اذا قامت
قرينة تصرفها للوضوء والذى اختاره ابن مرزوق فى كلام المص ان
المراد مطلق الطهارة التى هى اعم من الواجب والندب لان فايدتها
تمييز العبادة او نوعها والمطلق لا يميز وايضا نية الندب لا تبيح
الصلاة ونية الفرض تبيحها فتنافيا قال فان قلت
الجمع بين فرض وندب صحيح قلـــت ناوى المطلق
نوى احدهما لا بعينه كما تدل انتهى بخ او استباحة ما ندبت له
قول ز لما ياتى ان وضوء الجنب لم يرفع بعضهم بينها بان
وضوء النوم فايدته النشاط او غيره مما ياتى وهذا اذا قلنا
لا يرفع الحدث اى فايدته له حتى يترتب عليه الثواب واجاب
بعضهم عن تنظير ح بان يقال انه يرفع الحدث بالنسبة لما فعل
له كما فى غسل الذمية لوطء زوجها ووضوء الجنب للنوم وقد
قال عياض فيه فى القواعد ما نصه والصحيح انه تعبد وهو
وضوء يرفع الجنابة بالنسبة الى النوم خاصة اهـ او قال ان كنت
احدثت فله قول ز فلم يجزه الثانى لعدم جزمه بنيته
اى فيه نظر لان الشك ان حمل على المستنكح فهذا الرمز تجديد وفقط
فاذا تبين حدثه لم يجزه لكونه نوى به الفضيلة سواء جزم بنيته
اولا واما التعليل بعدم جزم النية فيقتضى انه ان كان جزمها
لا يلزمه وضوء اخر ان تبين حدثه وليس كذلك تامله وهكذا يقال
فى الجواب الكافى فالصواب التعليل فيها بكون الوضوء وقع مستحبا
لا فرضا وهو ظاهر وقول ز للتناقض فى ذات النية اى فيه نظر
اذ هذا بمنزلة من نوى حدثا ذاكرا غيره ولم يخرجه وهذه لا تناقض فيها
وقد تقدم فيها الاجزاء وانما البطلان فى هذا من جهة تردد النية كما فى ح
عن سند او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل قول ز واما على ما
يفيده سند من انه لا يعمل بها وان وجدت اى يعنى ان سندا يقول انه وان
نوى بها بعد الاولى الفضيلة ومع ذلك فلا يعمل بنية الفضيلة الا اذا
عمت الاولى فعند سند نية الفضيلة غير معتبرة وان وجدت
وهذا خلاف ما نقل عنه ح عند قول المص وشفع غسله وتثليثه
ونص ما نقل عنه لو غسل وجهه ثلاثا وترك منه موضعا لم يصبه الماء
الا فى الثالثة فان لم يخص الثالثة بنية الفضيلة اجزاه ثم قال
وان خص الثانية بنية الفضيلة فيجرى على الخلاف فى طهارة
المجدد انتهى فهذا صريح فى انه يعتبر نية الفضيلة كغيره فتامل
او فرق النية على الاعضاء قول ز غسل وجهه بنية رفع الحدث
ولا نية له فى اتمامه اى هذا صور سند محل الخلاف كما فى ح وبذلك
صورة ابن مرزوق ثم نقل عن ابن هارون انه صوره بثلاث صور
احدها ان ينوى عند الوجه ثم عند اليدين وهذا تجديد للنية لا